

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تخصيص قطعة

أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠٠ م الكائنة بأرض محلج أول شارع الفاروق

حى أول الزقازيق ، محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديريةية الشئون الصحية ،

لإقامة نقطة إسعاف عليها ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُعدّل الجهة المخصص لها الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه لتكون وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) بدلاً من مديريةية الشئون الصحية ،

كما يُعدّل غرض التخصيص الوارد بالقرار المذكور ليكون لإقامة مقر لمصلحة الطب الشرعى

بدلاً من إقامة نقطة إسعاف .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى